

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشغيتية

W 6 N

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم قرارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريو الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة محلس الوزراء _ قصر الحكومة		ات	نــــنر اکـــ	ואָכ
الاشــــتراكـــات	<u>۔۔۔</u>	٦ أشهر	۴ اشتهر	
ادارة المطبعة الرسميسة ـ 1 شارع عبد القادر بن مبارك	۶۲ دج ۴۵ دج	دع ۱۶ ۲۰ دع	دع ۱۲ د ۲	داخل الجزائر خارج الجزائر

ينة تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠د، دج ـ ثمن النشر على اساس ٢٥٥٠ دج للسطر

اتفاقات دوليسة

_ أمر رقم ٦٨_٢١٥ مؤرخ في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على اتفاق النعاون الاقتصادي المبرم بين الجمهورية الجزآئرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع عليه 171. بيوخاريست في ٢٩ مارس سينة ١٩٦٨ .

قسوانين وأوامر

_ أمر رقم ٦٨_٥٣٢ مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل المقطع الاول من المادة ۱۰۸ من الامر رقم ٦٧ ــ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ المسوافق ١٨ ينساير سنة ١٩٦٧ والمتضمسن القانون 1711 البلدي .

مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الدولة الكلفة بالنقل

الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن التصديق على القانونُ الاساسي للجان العمالية للمراقبة والتسبير التابعة لمصلحة 1171 النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية .

وزارة الداخليية

- قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو، سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ١٦١٥ ـ مقرر مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين مئ رخص بيع المشروبات المعدة من قبـل اللجنة العماليــة 717L لوهران ٠٠

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء . V171.

ے قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۲ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ 📗 – قرار مؤرخ فی ٦ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۸ سبتمبری

مىنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولــة المكلفة بالنقل ، 1719

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ لخشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالتموين بماء الرى خلال السنة المالية ١٩٦٨ ، 1719

وزارة العسدل

ـ مرسوم مؤرخ في ٥ جمادي الإولى عــام ١٣٨٨ الوالفق ٣٠٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية 1719 الجزائرية 👝

وزارة التربية الوطنية

ـ قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ أبريل مىنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء واحداث أقسام مدرسية في عمالة 1771 سعبدة .

_ قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو منة ١٩٦٨ يتضمن تأليف لجنة فتح الظروف . ١٩٢٢

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤرخ في ١٠ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التصريح باعتبار الخط ذي القوة ٦٠ ك ف الرابط بين باتنة وبسكرة من أعمال المنفعة العمومية 🔐

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ قرارات مؤرخة في ٤ صفر و ١٠ و ١١ ربيع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۲ مایو و ۳ و ۷ یونیو سنة ۱۹۹۸ تتضمن 1777 حركة موظفين ..

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه معدلات الاقساط الخاصـة بحوادث العمل والامراض المهنية المترتبة للأشخاص المسار اليهم في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ ــ ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ ومضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ . ١٦٢٣ _ قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني عــام ١٣٨٨ المـوافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه تشكيل وتسيير مكاتب المناقصات ولجان فتح الظروف المتعلقة بالصفقات الخاصـــة بالدولة والتي تبرمها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ١٦٢٣ | - تصريح بتأسيس جمعيات .

ـ قرار مؤرخ في ١٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء الوظفي مديريات مراكز التكوين المهنى للكبار . ١٦٢٤

- قرار مؤرخ في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث دائرات المنسدوبين للضمان الخاص بعمال مناجم ومقالع فوسفأت الكلس وورش ابحاث المناجم التي تضم اكثر من ١٠٠ عامل ،

- قرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالدخول الى وظائف ادارة مراكز التكوين المهنى للكبار والاختيار النفسى التقنى .، 1770

_ قرار مؤرخ في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن اعتماد عون مراقبة بالصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الستخدمي المناجم بالجزائر 1770.

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ اللوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن 1770 لجلب الماء من وادى سيبوس ..

_ قرار مؤرخ في ٦ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء قصد تموين مدينة قالمة بالماء الصالح 1777 للشرب و

اعسلانات وبلاغسات

ـ اعلان يتعلق بالايداع القانوني لملف تأسيس الحالـــة 1771 المدنية.

_ ش.و.س. - . ج _ اعلان مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ۱۳۸۸ الموافق ۷ غشت سنة ۱۹۶۸ يتضمن فتح موقف أولاد ضياء على الخط الرابط بين سوق الاهراس وغار ديماو 1774 على الحدود .

_ الشركة العقارية الجزائرية _ سندات اسمية من فئة ۱۰۰ دج ذات فائدة ٢٥ره ٪ يوليو سنة ١٩٥٥ . ١٩٢٨

ATTI.

القناقات دُوليّة

بسسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ــ وبناء على الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

امر رقم ٦٨ ـ ٢١٥ مؤرخ في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن المسادقة على اتفاق التعاون الاقتصادى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الوقع عليه ببوخاریست فی ۲۹ مارس سنة ۱۹٦۸

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الاقتصادى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكـومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع عليه ببوخاريست فى ٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقع عليه ببوخاريست في

٢٩ مارس سنة ١٩٦٨ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ٠.

هواری بومدین

فوانين واوامِـــرُ

امر رقم ۲۸-۳۲ مؤرخ فی ۲ رجب عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ سبتمبر سنة ۱۹۹۸ يتضمن تعديل المقطع الاول من المادة ۱۳۸۸ من الامر رقم ۲۷ ـ ۲۶ المؤرخ فی ۷ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ ینایر سنة ۱۹۹۷ والمتضمن القانون البلدی

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة ١٠٨ منه ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يعدل المقطع الأول من المادة ١٠٨ من الامن رقم ٦٧ ــ ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمشار اليه أعلاه كما يلى:

« تعتبر المداولة مصدقا عليها عندما ترفع الى عامل العمالة ولم يصدر قراره فيها خلال ٣٠ يوما من تاريخ ايداعها » .

اللدة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ سبتمبن سنة ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن التصديق على القانون الاساسى للجان العمالية للمراقبة والتسيير التابعة لمصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ب بمقتضى القانون رقم ٢٢ ـ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجماعية وملحقاتها الموقعة بالجزائر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٤ بين ادارة السكك الحديدية الجزائرية وممثلي مستخدمي النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية ،

- وبمقتضى المادة ٨ من هذه الاتفاقية المتعلقة بتأسيس لجان عمالية للمراقبة والتسيير ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان الاحكام المنصوص عليها فى المادة ٨ من الاتفاقية الجماعية المبرمة بين مصلحة النقل عبر الطسرق للسكك الحديدية الجزائرية (T.R.C.F.A) ومستخدميها ، تتمم بالقانون الاساسى الملحق بهذا القرار •

المادة ٢: ان التسهيلات في الغياب المنوحة لممثلي الموظفين داخل اللجان العمالية للمراقبة والتسيير ستحدد بصفة موقتة بواسطة مذكرة داخلية •

المادة ٣: يكلف مدير العمسل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومدير النقل البرى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، والمدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ، اكل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١١ پوليو سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير الدولة المكلف بالنقل وزير العمل والشؤون الكاتب العام الاجتماعية انيس صالح باى محمد سعيد معزوزي

القانسون الاسسساسسي للجسان العمسالية للمراقبة والتسيير التابعة الصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية

أولا _ التحديد

المادة الاولى: تؤسس فى مصنعة النقل عبر الطرق للسكك المحديدية الجزائرية لجان عمالية للمراقبة والتسيير على مستوى الوسسة التى يضم مجموع مستجة أنيها . ٥ فردا على الاقل وعلى مستوى الصلحة ومستوى المديرية ٠٠.

تتألف هذه اللجان ، مهما كان مستواها ، من عدد متساو هن ممثلي المؤسسة وممثلي المستخدمين ·

ودورها هو تمكين المستخدمين من المشاركة في حسن المسيد المؤسسة ٠

ثانيا _ تنظيم اللجان

اللجان العمالية للمراقبة والتسيير على مستوى المؤسسة

المادة ٢: تؤسس هذه اللجان في مركز الجر التابع لوهران وفي وكالة الاستفلال التابعة لوهران اللذين يتجاوز مجبوع مستخدمي كل منهما ٥٠ فردا ، كما هو منصوص عليه إلى المادة الاولى ٠

اللاة ٣: تؤسس اللجان العمالية للمراقبة والتسيير على مستوى المصلحة ، في كسل واحدة من مصلحتى الجسر والاستغلال •

اللجنة العمالية للمراقبة والتسيير على مستوى المديرية

اللاة ٤: تؤسس بمديرية النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية لجنة عمالية للمراقبة والتسيير على مستوى اللديرية ...

ثالثا _ تاليف اللجان

اللاة ٥ : تتالف اللجان العمالية للمراقبة والتسيير على وستوى المؤسسة ، من أعضاء رسميين أو نواب ٠

أما ممثلو المؤسسة فهم:

- _ رئيس المؤسسة كرئيس ،
- _ نائبان يعينهما رئيس المؤسسة ٠

ان ممثلى المستخدمين داخل اللجان العماليـــة للمراقبة والتسيير على مستوى المؤسسة يعينون بدون تمييز ، من بين مستخدمي التنفيذ والاختصاص والاطارات .

ان ممثلي المستخدمين في اللجان على مستوى المؤسسة يكونون لزوما :

١ _ في مصلحة الجر:

- _ عاملین قارین ،
 - ـ وقادا 👁

٢ _ في مصلحة الاستغلال:

- _ عونين قارين ،
- __ عونا من الافراد المتنقلين السين

اللادة ٦: تتألف اللجان على مستوى المصلحة من ثمانية أعضاء رسميين أو نواب ٠

ان ممثلي المؤسسة يتكونون من رئيس المصلحة ، رئيسا وثلاثة نواب معينين من قبله يقومون بمساعدته .

أما مملثو المستخدمين فهم لزوما:

١ _ في مصلحة الجر:

- _ عون قار ينتسب الى اللجنة على مستوى المؤسسة ،
 - ـ ووقاد ،
 - _ وعونان قاران ينتخبهما مجموع أنواع المصلحة ٠٠

٢ _ وفي مصلحة الاستغلال:

- _ عون قار ينتسب الى اللجنة على مستوى المؤسسة ،
 - _ وعون من الافراد المتنقلين ،
 - . ـ وعونان قاران ينتخبهما مجموع أعوان المصلحة •

اللدة ٧ : تتألف اللجنة على مستوى المديرية من اثنى عشر عضوا رسميين أو نواب ويمثل المؤسسة :

- _ المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية، وتيسا ،
- _ رئيس مصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية ،
 - _ رئيسا اللجنتين على مستوى المصلحة ،
 - ـ رئيسا اللجنتين على مستوى المؤسسة ٠٠
 - ان ممثل المستخدمين هم لزوما:
 - _ عون قار ينتسب الى اللجنة التابعة لمصلحة الجر ،
- _ عون قار ينتسب الى اللجنة التابعة لمصلحة الاستغلال ،
 - _ وقاد تابع لصلحة الجر ،

- _ عون قار تابع لمصلحة الجر ،
- عون من الافراد المتنقلين التابعين لمصلحة الاستغلال ،
 - _ عون تابع للمصالح الادارية •

ينتخب الممثلون الاربعة الأخيرون من بين مجموع المستخدمين التابعين للمصلحة التى ينتسب اليها كل من الممثلين •

يكون مقر اللجنة على مستوى المديرية بوهران •

يجوز أن تنعقد اجتماعات هذه اللجنة تحت رئاسة رئيس مصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية •

غير أنه يجب أن ينعقد مبدئيا في الجزائر اجتماع واحد في السنة يترأسه المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية •

رابعا _ اختصاصات اللجان العمالية للمراقبة والتسيير

المادة A: تؤسس اللجان العمالية للمراقبة والتسيير للأهداف الآتية:

- _ اشراك المستخدمين في سير المؤسسة ،
 - _ تنمية روح الابتكار ،
 - _ تحسين شروط العمل ،
 - ـ الزيادة في الانتاج •

تشكل هذه اللجان هيئات ذات طابع استشارى ، على أنه يختص باتخاذ المقررات رئيس مصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية وذلك في حدود امتيازاته وفي حالة نزاع ترجع هذه القدرة للمدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية •

اذا كان هناك خلاف بين المؤسسة وممثلي المستخدميسن فترقع لجنة المؤسسة المسألة للجنة المصلحة لتبدى رأيها واذا استمر الخلاف فتحيله على لجنة المديرية •

المادة ؟ : تتداول اللجان على مستوى المؤسسة فى المسائل التى يختص بها رئيس المؤسسة وتكون اختصاصاتها هى التالية :

- تنظيم المؤسسة العام . .
- استخدام اليد العاملة ،
 - _ نظام العمل ،
 - _ تنظيم العمل ،
 - _ تحسين طرق العمل ،
 - ـ نوعية العمل ،
 - _ مردود العمل ،
- ـ صيانة الادوات والعتاد ،
- _ تدابير الاحتياط من حوادث العمل وتربية المستخدمين الأجل سلامتهم ،
 - _ نظافة محال العمل ،
 - ـ درس الاقتراحات ،

- المسائل ذات الطابع الاجتماعي التي يختص بها عادة رئيس المؤسسة •

تشاور هذه اللجان في التدابير التي يتخدها عادة رئيس المؤسسة وتوجه الى اللجان على مستوى المصلحة الاقتراحات المتعلقة بالمسائل التي تستلزم موافقة السلطة السلميسة العليا •

اللادة ١٠ : تقوم اللجان على مستوى الصلحة بتنسيق عمل اللجان على مستوى المؤسسة وبالنظر فىالمسائل الاجمالية والمسائل الاجتماعية التي يختص بها رئيس الصلحة وبدرسة البرامج والمساريع الجارية المتعلقة بتنظيم المصلحة وبدرس اقتراحات اللجان على مستوى المؤسسة وكذا الاقتراحات التي يقدمها ممثلو المستخدمين بشأن المسائل ذات الطابع العام ، وبالنظر في المسائل التي لم تتلق حلا في اللجان على مستوى المؤسسة .

المادة ١١: تقوم اللجنة على مستوى المديرية بتنسيسة ومراقبة عمل اللجان على مستوى المصلحة وتقوم كذلك بالاشراف مع ادارة المؤسسة بتسيير ومراقبة سير الاعمال الاجتماعية التابعة للمؤسسة وتشاور في وضع البرامج العامة والمشاريع الجارية المتعلقة بتنظيم المؤسسة والاعمال الاجتماعية وتحاط علما بانجاز هذه البرامج ويجوز لها أن تحدث في حظيرتها لجانا مختلفة مختصة مكلفة بتسيير المصالح الخاصة كالنشاطات الاجتماعية والرياضية والثقافية الغ.

ان جميع النشاطات ذات الطابع الاجتماعي يعاد جمعها تحت سلطة اللجنة على مستوى المديرية التي يمكنها أن تعين لجنة للخدمات الاجتماعية المقدمة من طرف اللجان على مستوى المصلحة وبفحص جميع المسائل التي لم يتم تسويتها في المستويات الدنيا •

خامسا _ أحكام مستركة

مواقيت الاجتماءات

اللادة ۱۲: تجتمع اللجان العمالية للمراقبة والتسيير ، مبدئيا ، مرة في كل أربعة أشهر ويجوز لها أيضا أن تعقد ، بصفة استثنائية ، اجتماعات اضافية بطلب أغلبية أعضائها ،

المسداولات

المادة ١٣ : لا يمكن أن يصبح عقد أى اجتماع بدون الحضور الفعلى لجموع الاعضاء الرسميين والنواب التابعين للجنة •

ولهذه الغاية يدعى النائب ويحضر كل اجتماع بدون أن يكون له حق في المداولة •

ان ممثلى المستخدمين الذين يكونون قد تغيبوا بدون مبروز عن ثلاثة اجتماعات متتابعة ، تسقط وكالتهم ويعلن هذا السقوط من طرف اللجنة التي ينتسبون اليها .

توجه نسخ محاضر اللجان على مستوى المؤسسة الى اللجان على مستوى المصلحة •

ومن جهة أخرى ، توجه اللجان على مستوى المصلحة الى اللجان على مستوى المؤسسة نسخ المحاضر المتعلقة بمداولاتها وذلك كلما جرت مناقشة قضية تهمها .

وتوجه اللجان على مستوى المؤسسة والمصلحة محاضر مداولاتها الى اللجنة على مستوى المديرية •

وتوجه نسخ محاضر جميع اللجان لزوما الى المديرية العامة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والهيئة النقابية المسلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية والى مديريتها حيث توضع رهن اشارة الموظفين التابعين لنيابة مديرية السكك الحديدية بالوزارة المكلفة بالنقل •

اللجان الداخلية

المادة 12: يجوز للجان فيما يخص دراسة بعض المسائل الخاصة ، أن تضم اليها على سبيل الاستشارة اختصاصيين مؤهلين للمسائل المعروضة للمناقشة • ويجوز احداث لجان لدراسة المسائل الخاصة •

يعين أعضاء هذه اللجان من طرف اللجنة التي ينتسبون اليها ويجب أن ينضم اليهم عضو واحد على الاقل من هذه اللجنة، يقوم بوظيفة مقرر •

تعرض تقارير اللجان على اللجنة التي يهمها الامر •

التسهيلات المنوحة لمثل المستخدمين في اللجان العمالية للمراقبة والتسيير في اللجان التابعة لها

المادة ١٥ : يستفيد ممثلو المستخدمين في اللجان العمالية للمراقبة والتسيير من نفس التسهيلات المنوحة لمندوبي المستخدمين للقيام بمهمتهم •

ومن جهة أخرى ، تمنح لهم ، بصفة استثنائية ، تسهيلات للتنقل على السكك الحديدية الجزائرية لأجل القدوم الى مدينة الجزائر وذلك اذا كان اجتماع اللجنة التى على مستوى المديرية ينعقد بالمديرية العسمامة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية .

سادسا _ انتخاب ممثلي الستخدمين

الشروط الواجب توفرها للحصول على حق الانتخاب اللادة ١٦ : يخول حق الانتخاب :

- ـ الأعوان الرسميون التابعون للاطار الدائم ،
- ـ الأعوان الموضوعون تجت التجربة أو المتمرنون ،
 - ـ المستخدمون المساعدون ،
- المستخدمون المربوطون بمصلحة النقل عبر الطـــرق اللسكك الحديدية الجـزائرية بواسطة عقد عمـل والــذين المتعلوا منذ ستة أشهر على الأقل في المؤسسة •

ان الأعوان الموجودين في حالة استيداع لسبب غير القيام يقابية لا يمكن أن يكون لهم حق الانتخاب ع

شروط قابلية الانتخاب

المادة ١٧ : يكون قابلا للانتخاب ، الناخبون الذين لهم صفة أعوان رسميين تابعين للاطار الدائم والبالغون من العمر ٢١ سنة كاملة والذين اشتغلوا مدة عامين بدون انقطاع في مصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية •

ان مهام مندوب المستخدمين لا تتنافى ومهام الممثل في اللجان العمالية للمراقبة والتسيير •

الانتخابات

اللحة ١٨: ان انتخاب ممثلى المستخدمين في اللجان العمالية للمراقبة والتسيير يتم بالاقتراع السرى وفي طي ظرف مسلم من طرف مصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية • ويتم التصويت على اللائحة بدون خلط أوراق التصويت ولا تصويت تفصيلي ولا حق شطب الاسماء • وتقوم الهيئة النقابية للاتحاد العام للعمال الجزائريين التابعة لصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية بوضع كل لائحة •

واذا كان عدد المصوتين ناقصا عن نصف الناخبين المقيدين ولم تنل القائمة المشار اليها في المقطع السابق الاغلبية المطلقة للأصوات المعطاة قانونيا ، فيباشر في أجل ثلاثة أسابيع اجراء تصويت ثان •

يمنح عدد من مقاعد النواب يعادل عدد مقاعد الرسميين ٠.

الانتخاب التكميلي

اللادة 19 : اذا كان منصب ممثل المستخدمين خاليا من نائب ، فتعين الهيئة النقابية مندوبا جديدا ليقوم باتمام الوكالة الجارية •

مدة الوكالة وصلاحيتها وممارستها

اللادة ۲۰: ينتخب ممثلو المستخدمين لمدة عامين وتكون وكالتهم قابلة للتجديد بدون تحديد ويجوز التخلي عنه____ا بواسطة الاستقالة ٠

اذا تغيب ممثل للمستخدمين عن ثلاثة اجتماعات متوالية ، بدون مبرر ، فتسقط وكالته وتعلن هذا التجريد اللجنة التى ينتمى اليها .

يجوز عزل كل ممثل للمستخدمين وذلك خلال مدة وكالته وباقتراح من الهيئة النقابية للاتحاد العام للعمال الجزائريين التابعة لمصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية ويوافق على هذا الاقتراح بالاقتراع السرى وبأغلبية الناخبين التابعين للمؤسسة التى ينتمى اليها الممثل المذكور ويجب أن يجرى التصويت في ظرف شهر •

واذا حال مانع دون حضور ممثل رسمى ، فيقوم مقامه نائبه ،

وفى حالة توقف ممثل رسمى عن مــزاولة مهامه ، يتم تعويضه ضمن نفس الكيفيات المذكورة أعلاه ، فيصبح عندئذ النائب رسميا وذلك الى أن تنتهى وكالة من يقوم مقامه ٠

اعلان قبول الترشيحات

المادة ٢١: تقدم الترشيحات بواسطة لائحة يرتب فيها المرشحون بنظام مع ايضاح صفة السرسمي أو النائب التي يرشحون بها •

ويجب أن تتضمن اللائحة عددا من المرشحين يعادل عدد المثلين الرسميين والنواب الذين يجب انتخابهم ويمكن أن تتضمن عددا من الأسماء يفوق عدد المقاعد المعدة للممثلين الرسميين والنواب •

توجه لوائح المرشحين المقدمة من طرف الهيئة النقابية للاتحاد العام للعمال الجزائريين التابعة لمصلحة النقل عبسر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية ، في ظرف ٢٠ يوما على الاقل قبل تاريخ الانتخاب (١٢ يوما اذا كان الامر يتعلق بالدورة الثانية للاقتراع) الى :

_ رئيس المؤسسة ، اذا كان الامر يتعلق بانتخاب فى اللجنة على مستوى المؤسسة ،

_ رئيس الصلحة ، اذا كان الامر يتعلق بانتخاب في اللجنة على مستوى المصلحة ،

_ رئيس مصلحة النقل عبــر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية ، اذ اكان الامر يتعلق بانتخاب في اللجنة عـلى مستوى المديرية •

تتضمن هذه اللوائح ألقاب وأسماء المرشحين ورتبهم والمؤسسة التي ينتمون اليها وكذا اللجنة التي يتقدمون السمها •

يشعر رئيس المؤسسة أو رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية ، حسب الحالة ، الهيئة النقابية المذكورة أعلاه ، باستلام الترشيحات المقدمة من طرفها وذلك في ظرف خمسة أيام •

نشر الترشيحات

المادة ٢٢ : يوضع ملخص الترشيحات من طرف :

_ رئيس المؤسسة ، اذا كان الامر يتعلق بلجنة على مستوى المؤسسة ،

_ رئيس المصلحة ، اذا كان الامر يتعلق بلجنة على مستوى المصلحة ،

- رئيس مصلحة النقل عبر الطرق للسكك الحديدية الجزائرية ، اذ اكان الامر يتعلق بلجنسة على مستوى المديرية .

تنسخ في هذا الملخص لوائح المرشحين المشار اليهم أعلاه وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار ، عند الاقتضاء ، للتصحيحات التي ترى واجبة بعد مراجعة ألقاب المعنيين بالامر وأسمائهم ورتبهم والمؤسسة التابعين لها والتي ينتمون اليها .

تنقلَ ملخصات الترشيحات الى علم الناخبين بواسطة التعليق فى محال المؤسسات وذلك فى ظرف ستة أيام على الاقل قبل يوم الانتخاب (٣ أيام ، اذا كان الامر يتعلق بالدورة الثانية للاقتراع) •

عملية التصويت

اللدة ٢٣ : تكون مختلف الاجراءات المتعلقة بعمليات التصويت هي المطبقة على عمليات انتخاب مندوبي المستخدمين ٠

نشر نتائج الانتخابات

اللدة ٢٤: بمجرد ما تحصل نهائيا نتائج الانتخابات ، يخبر بها المستخدمون المعنيون مع بيان عدد الاصوات وذلك بواسطة أوراق تعلق في محال المؤسسات .

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الآرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ الؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد محمد العماري بصفة نائب مدير التكوين الادارى والاتقان بالمديرية العامة للوظيفة العمومية ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد العمارى نائب مدين التكوين الادارى والاتقان امضاء كل الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشر باسم وزير الداخلية وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۸۸ ه.

احمد مدغري

بيع المشروبات المعدة من قبل اللجنة العمالية لوهران تطبيقا

للمرسوم راقم ٦٥ - ٢٥٢ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية عام

١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

مقرر مؤدخ في 1 دبيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يونيو ٢٧ بونيو سنة ١٩٦٨ صودق على قائمة المنتفعين من رخص سنة ١٩٦٨ يتضمن الصادقة على قائمة النتفعين من رخص بيع المشروبات المعدة من قبل اللجنة العمالية لوهران

بموجب مقرر مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق

قائمة المنتفعين من رخص بيع المشروبات (الضنف الثاني)

			1 (((((((((((((((((((
البلديسة	الدائسرة	لقب واسم المستفيد	البلديسة	الدائسرة	لقب واسم المستفيد
وهسران	وهــران	العناصري عبد القادر	وهـران	وهـران	بوعائشة حومد
))	· »	دحي المشرى	»	»	عبد الرحمن احمد
»	»	ارملة طبابنة عائشة	'n)	نور عبد القادر
v	»	مقران محمد الطيب	»	r	أبن سالم السنوسي
D	»	مؤذن علي	»	»	طيبة العربي
»)	رزاق العربي مستسمس))))	ارومية حاج علي
»	»	قادري عبد الرحمن))	»	مو فق العثمان
»	. »	ارملة ابن زيان احمد	»	»	شنتوف عبد القادر
»	»	حمری محمد	»	. »	زرودة ميلود
»	»	اقومي محمد	»	»	عبيد الهوارى
))	u	مركوزة بفداد	»)	قدور محمد
»	» ·	الاقرع بوعلام))	»	إقرناطي بن شاعة
))))	ابن صفي الدين عطا الله	»	»	منصوري محمد
»	»	ابن زیان الطاهر	»	»	وضوان حبيب
»	n	ارملة بلبشير فأطمة	»))	غلامي محمد
»	»	نمیش بومدین	»	»	حاي عبد النبي
n	»	عابر عوني لعجال	»	»	إقلالة الطاهر
»	»	حاوسین بن عزام	»	»	شكيمي مريم
»	»	حاج الطاهر احمد	»	»	ابن طوبة دحو
. »	»	حمو الاعرج))	»	ابن زاید علی
»	»	خليفي مبروك والمالية المالا	»	'n	معیزی محمد
n		بلقاضي بشير))	»	حواش احمد
u	» »	قصوری حسین))	»	فرعون علي الشريف
»	»	ابن مهدی الطاهر))	»	عابر اللعلى
		ارملة بن سحمان المولودة ابن	»	»	حاي مأمون
»	»	عبد الله	ď	»	ابری جمفر جلول
»	»	ضياف قادة	»	»	تسلاف عبد القادن
»	»	ابن يحيى محمد الصفير	»	»	كبداني محمد
»	»	اعراب محمد	»	»	سوالمية محمد
»	»	ابن عامر يوسف عبد الله	»	»	اقداوى محمد
"	»	وضاح عبد القادر	.))	»	ارملة زيدان المولودة غلام الله
»	»	شرقي محمد	»	»	ريدال سيد احمد
)))	جماعي حسين	»	»	قطبي عيسى
»	»	خياط بوزيان	· »	»	خليف محمد
)))	قوايديه الهوارى	»)	سقال بومدين
*	»	قنفود قدور)))	ابن داود قدون
))	» ·	ابن خليفة محمد صالح	»))	أبن علي محمد
»	»	دالي پوسف محمد	» ·)	مالَجي عمر
,		لاكر احمد امزيان		»	پوزیان بن عمر

تابع قائمة المنتفعين من رخص بيع المشروبات (الصنف الثاني)

البلديسة	الدائسرة	لقب واسم المستفيد	البلديسة	الدائسرة	لقب واسم الستفيد
وهـران	وهـران	بكار عبد القادر	وهــران	وهــران	شداد محمد
»	»	بوعلام سالم	D	»	عبد الرحمن بلخير
»	»	عويمر عبد القادن	»	. »	شعبي عبد العزيز
»	»	فاليت عباس	»	»	ابن الطاهر عبد الرحمن
»	»	ارملة بلوفة رحو عائشة	:))	»	زناقي حسن
))	»	زروالي بارودى	»	»	سفاحي محمد
))	»	عبراني السعيد	»	,))	درار مفتاح محمد
D	»	بوداود بشير	»	»	غريسي عبد السلام
"	'))	معطي محمد))	»	ارملة فريح زوليخة
»))	عدلي احمد	, »	»	بلعيد ابراهيم
))	· »	سحلي احمد	»	»	حاي محمد
))	»	بوحلوان بوزيان	"	»	رقيق بختي
))	»	مصباح عبد القادن))	, »	خلفاوی احمد زقاي
D	»	تاعوينت عمار	»	»	درار محمد
))	»	ساهل محمد))) }	بغدادی میلود
))	»	بوالاجارف صالح)	»	عبدون الشريف
))	»	حمحاني بن موسى	» 	»	معلم محمد
		***********	»	»	حاجي محمد
لتعطيط	بالماليه وا	وزارة الدولة المكلفة	» ")	عبده عبد الله
))	»	بوكحلة موفق
فق ۹ سبتمبر	ء عام ١٣٨٨ الموا	قرار مؤرخ في ١٦ جمادي الثانية) ,,	» "	بوعقلين عبد القادن
وزارة الاشفال		سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعت) ,)	عماره محمد
	والبناء	العمومية) "	, ,	نور بشير
		2 110 2101 21 41))))	دحمان دحمان
	والتحطيط	ان وزير الدولة المكلف بالمالية)))) ")	العرجاني عبد الحفيظ
١١ ربيع الأول	١٨٢ المؤرخ في	ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ	" »	, " ,	بوعلام حاج
ضمن تأسيس	سنة ١٩٦٥ والمت	عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو س	, ,))	موسی احمد
		الحكومة ،	, ,	"	تبحريتي بلحاج بوسلامة عبد القادن
ف ۲۹ مضاد	÷ . 111 79	ــ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ .	,))))	بوسترمه عبد العادن اشبزات عكاشة
	_	عام ۱۳۸۷ الموافق ٣٠ ديسمبر	, 	,)	السبرات عماسه بلحجار الاحسن
سسس دون		المالية لعام ١٩٦٨ ولا سيما الماد	»	,	بنعجار الرحسن تلمسانی حسن
		·	»	, ")»	سمسائي حسن خريسي بوجمعة
_		ـ وبعد الاطلاع على المرسو	" »	,	حریسی بوجمعه شرقی عبد القادر
		۲۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافر))	»	بودغن سطنبولي محمد
🗢	- " -	والمتضمن توزيع الاعتمادات المفا))) "	ارملة ناصف فاطمة
		والبناء برسم ميزانية التسيير	ď))	رحموني العياشي
ديسمبر سنة		المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٨٧٣	,))	″ »	رحموني العياسي باشاوي محمد
	سنة ١٩٦٨ ،	١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لس	"))	, ,	باساوی مصمد حیار بومدین
		يقرر ما يلى:	" 》	, ")	جيار عبد النبي
أعتماد قدره	انية عام ١٩٦٨	المادة الاولى: يلفي من ميز))	, " »	ابن ناصر محمد
		مليسون واربعمائة وتسعة وتس))	,	بلمهدی حب
-		(۳۰۰ر ۱۹۹۹ دا دج) مقید نی می	»	1 ,	ابن عثمان رشید

الابسواب

والبناء وفي الابواب البينة في الجدول « 1 » الملحق بهذا القرار.

المادة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قسدره مليون واربعمائة وتسعة وتسعون الفا وثلاثمائة دينسار (١٩٦٠ ١٩٢٥ دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي الابواب اللبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

الاعتمادات اللغاة (دج)

الجـدول ((أ))

العنـــاوين

	وزارة الاشفال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث وسسائل المسسالح	
	القسسم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
۸	الادارة المركزية ـ الاجولُ الرئيسية	·1-41
٠٠٠٣٠ ٢٠٠	المصالح الخارجية ــ الاجور الرئيسية	(11-41)
٠٠٠٠ د ٣٧٩	المصالح الخارجية - عمال الدولة - الاجور الرئيسية	[10_7]
۸۰۰۰۰	مؤسسات التعليم والتكوين المهني ــ الاجور الرئيسية	(* 1 – * 1)
۰۰۳د۹۹۹د۱	مجموع الاعتمادات الملفاة	
	الجـدول ((ب))	
الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنـــاوين	الابسواب
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنــوان الثــالث	
	وسائل المسالح	
	القسيم الاول	
	الوظفون ـ مرتبات العمل	
	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور	·• ٣—٣1:
λ	ولواحقهما	
1873	الصالح الخارجية _ التعويضات والمنح المختلفة	17-71
	المصالح الخارجية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور ولواحقها	17-71
١٠٠٠٠		17-41
٠٠٠٠ر٩٧٣	المصالح الخارجية ـ عمال الدولة ـ التعويضات والمنح المختلفة مؤسسات التعليم والتكوين المهني ـ الموظفون المناوبون	77-71
۸۰۰۰۰	والمياومون الاجور ولواحقها	
71.3.	المصالح الخارجية _ التسجيلات البحرية _ مستخدمو	77-71
٠٠٠٠ (٢٠٦)	المنارات والعلامات ــ الاجور واواحقها	
	المصالح العلمية والمحتبر المركزي ـ الموظفون المناوبون	17-73
{ ,	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
٠٠٣٠.٠	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	[17-78]
۰۰۳۰۶د۱	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة المكلفة

أ أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ الكؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٨ منه ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ــ ٢٩٣ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ اللوافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره عشرون الف دينار (٢٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل في الباب ٣١ ـ ١٠ « الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية » .

المادة ٢: يفتح في ميزانية عام ١٩٦٨ اعتماد قدره عشرون الف دينار (٢٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل في الباب ٣١ ــ ٣٠. « الادارة المركزية ــ الموظفون اللناوبون والميايمون ــ الاجور ولواحقها » .

اللادة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العسام صالح مبروكين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الوافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالتموين بماء الري خلال السنة المالية ١٩٦٨

أن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ ٣١ دېسمبر

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والرامي الى تنمية الاقتصاد الجزائري عن طريق احداث هيئة التسيير الجماعي لاشفال الري ومكافحة المياه المضرة ولتحديد الملكيات في مناطق الري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١٢٢ اللؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم مناطق الرى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بالتموين بماء الري خلال موسم سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ فيما يخص منطقة الحميز ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بتموينات ماء الري خلال موسم سنة ١٩٦٧ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تمدد احكام القرار المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه والمتضمن تحديد الرسوم الخاصة بتموينات ماء الرى خلال موسم سنة ١٩٦٧ للسنة المالية لعام ١٩٦٨.

المادة ٢: يكلف مدير الهندسة القروية والري الفلاحي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

. وحرر بالجزائر في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٨ .

محمد طيبي

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ فی ٥ جمادی الاولی عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٨ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٦٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

عبد القادر ولد احمد المولود في ١ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بسيدي بلعباس (وهران) واولاده القصر: ناصر ولد عبد القادر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية 1 المولود في ١٠ يُوليو سنة ١٩٦١ بباريس الدائرة العاشرة

(فرنسا) ، نصيرة بنت عبد القادر المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٣ بسيدى بلعباس ، سيد احمد ولد عبد القادر المولود في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بعين تموشنت .

عبد القادر بن بشير المولود في ٦ ابريل سنة ١٩٣٦ بالعفرون (الجزائر) ما

احمد ولد مزيان الولود في ١٥ يناير سنة ١٩٢٨ بالفزوات (تلمسان) واولاده القصر: وردة بنت احمد المولودة في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٣ بالفزوات ، عمار بن احمد المولود في ٣ مارس سنة ١٩٥٩ بالفزوات ، خيرة بنت مزيان المولودة في ٨ ديسمبر سنة ١٩٦١ بالفزوات ، عز الدين بن احمد المولود في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٤ بالفزوات ، ويدعون من الآن لوصاعدا: ابن مزيان احمد ، ابن مزيان وردة ، ابن مزيان عمار ، ابن مزيان خيرة ، ابن مزيان عز الدين .

عائشة بنت احمد ، ارملة سحنون ، المولودة في ٨ مارس منة ١٩٣٤ بالاصنام .

عمار ولد الطاهر الأولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بالاربعاء (الجزائر) م

عمار بن احمد المولود في ١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بدوار صوارخ (عنابة) وابنه القاصر : يوسف بن عمار المولود في ٣ مايو سنة ١٩٦٢ بالقالة (عنابة) .

عتيقي عمار المولود في } يناين سنة ١٩٣٧ بالفروات (تلمسان) واولاده القصر : عتيقي علي المولود في ٢ ابريل سنة ١٩٥٩ بالفزوات ، عتيقي بكاي المولود في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٣ بالفزوات ، عتيقي فاطمة المولودة في ٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بالفزوات .

بلعباس عبد القادر المولود سنة ١٩١٢ ببنى واسين (تلمسان) م

ابن عيسى صافي الولود سنة ١٩٢٣ بعين الطلبة (وهران).
ابن عمار الطاهر المولود في ٢٧ غشت سنة ١٩١٩ بعين تموشنت (وهران) واولاده القصر: ابن عمار السعيد المولود في ١ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بعين تموشنت ، ابن عمار هوارى المولود في ١٣ غشت سنة ١٩٥٣ بعين تموشنت ، ابن عمار فاطمة المولودة في ٩ يونيو سنة ١٩٥٦ بعين تموشنت ، ابن عمار محمد المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ، ابن عمار فتيحة المولودة في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٦ بعين تموشنت ، ابن عمار فتيحة المولودة في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٦ بعين تموشنت ، ابن عمار عبد القادر المولود في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت ، ابن عمار عبد القادر المولود في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت ، ابن عمار عبد القادر المولود في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت ،

ابن شایب حسن المولود فی ۱۱ ابریل سنة ۱۹۳۵ بسیدی علی بوسیدی (وهران) ۱۰

بوجي احمد المولود سنة ١٩٣٧ باولاد ميمون (تلمسان) واولاده القصر: بوجي يوسف المولود في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بعين تالوت (تلمسان) بوجي بومدين المولود سنة ١٩٦٣ بعين تالوت ، بوجي زواوية المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٧ بعين تالوت ، و

شره ولد معمر المولود في ٢٢ يناير سنة ١٩٣٤ بارزيو (وهران) واولاده القصر: محمد ولد شره المولود في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بارزيو ، سعاد بنت شره المولودة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بارزيو ، عمر ولد شره المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ بارزيو ، شريفة بنت شره المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ بارزيو ويدعون من الآن فصاعدا: ساحلي شيخ ، ساحلي محمد ، ساحلي سعاد ، ساحلي عمر ، ساحلي شريفة .

جبلي بن عمار المولود في ٤ قبراير سنة ١٩٤٤ بتلمسان .
المنور ولد حدو اللولود سنة ١٩٢٥ بدوار العموش ١ احفير
(المغرب) واولاده القصر : بومدين ولد منور المولود في ١٦
قبراير سنة ١٩٤٨ باولاد ميمون (تلمسان) ، صليحة بنت
المنور المولودة في ٢٧ ابريل سنة ١٩٥١ باولاد
ميمون ، يوسف ولد المنور اللولود في ٢٧ مايو سنة
١٩٥٦ باولاد ميمون ، نورية بنت المنور المولودة في ٢٧ ابريل
سنة ١٩٥٩ باولاد ميمون ، نعيمة بنت المنور المولودة في ٨ مايو سنة ١٩٥٠ باولاد ميمون ، ويدعون من الآن فصاعدا :
حدو منور ، حد بومدين ، حدو صليحة ، حدو يوسف ،
حدو نورية ، حدو نعيمة .

فرنان احمد المولود سنة ١٩٠٠ ببنى ويرياغن ، الناظور (المفرب) واولاده القصر : فرنان منانة المولودة فى ٤ يونيو سنة ١٩٤٩ بتيارت ، فرنان عبد القادر اللولود فى ١٠ ابريل سنة ١٩٥٥ بتيارت ، فرنان حفيظة المولودة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بتيارت .

غايني عبد القادر الولود في ٣١ يناير سنة ١٩٢٨ بمفسكر (مستغانم) .

قلعي بلعيد المولود في ٢٤ ابريل سنة ١٩٣١ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر: قلعي بومدين المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٩ ببنى صاف ، قلعي عبد الرحمن المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٦١ ببنى صاف ، قلعي مليكة المولودة في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ ببنى صاف ، قلعي صليحة المولودة في ٢ مايو سنة ١٩٦٦ ببنى صاف ،

قلعي سعادة المولود في ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٤١ ببنى صاف (تلمسان) .

حمزة ولد محمد الولود في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٠ بسبدو ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج حمزة ولد محمد .

كداني احمد المولود سنة .١٩٠٠ ببركان اقليم وجدة (المغرب) واولاده القصر : كداني فاطمة المولودة في ١٥ ابريل سنة ١٩٤٨ بسعيدة ، كداني زينب المولودة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بسعيدة ، كداني رشيدة المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٢ بسعيدة ، كداني محمد المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٥٧ بسعيدة .

خالدی الاخضر المولود سنة ۱۹۳۶ بسیدی عبد اللی (تلمسان) واولاده القصر: خالدی خنیفة المولودة فی ۱۷ یولیو سنة ۱۹۵۹ بسیدی عبد اللی ، خالدی فاطنة المولودة فی ۱۸ اکتوبر سنة ۱۹۵۸ بعین تموشنت (وهران) ، خالدی

السعيد المولود في ٤ يناير سنة ١٩٦١ بعين تعوشنت ، خالدى حليمة المولودة في ٤ غشت سنة ١٩٦٤ بسيدى عبد اللي .

خالدى محمد المولود سنة ١٩٣٠ بسيدى عبد اللي (تلمسان) واولاده القصر : خالدى يمينة المولودة سنة ١٩٥٤ بسيدى عبد اللي ، خالدى الزهراء المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ بسيدى عبد اللي ، خالدى ميمونة المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٦١ بسيدى عبد اللي ، خالدى فاطمة المولودة في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٦ بسيدى عبد اللي .

خالدى محمد المولود في ١ يونيو سنة ١٩٢٧ ببنى صاف (تلمسان) .

میلود بن بوجمعة المولود سنة ۱۹۲۷ ببنی صاف (تلمسان) واولاده القصر: فاطمة بنت میلود المولودة فی ۱۶ اکتوبر سنة ۱۹۵۸ ببنی صاف ، بشیر بن میلود المولود فی ۱۸ ینایر سنة ۱۹۵۸ ببنی صاف ، مواری بن میلود المولود فی ۲۶ فبرایر سنة ۱۹۹۱ ببنی صاف ، هواری بن میلود المولود فی ۱۹۳۰ ببنی صاف ، فتیجة بنت میلود المولودة فی ۶ غشت سنة ۱۹۹۵ ببنی صاف ویدعون من المولودة فی ۶ غشت سنة ۱۹۹۵ ببنی صاف ویدعون من الآن فصاعدا: حمیدی میلود ، حمیدی فاطمة ، حمیدی بشیر ، حمیدی ربیحة ، حمیدی هواری ، حمیدی فتیحة .

محمد بن خاوى المولود في ١٤ أبريل سنة ١٩٣١ بالعامرية (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : هادي محمد .

محمد بن خادی المولود فی ۱۶ ابریل سنة ۱۹۳۱ بالعامریة (المغرب) وولداه القاصران: احمد بن محمد المولود فی ۲۲ مارس سنة ۱۹۵۸ بعین تموشنت ، قدور بن محمد المولود فی ۲۱ فبرایر سنة ۱۹۲۱ بعین تموشنت ، ویدعون من الآن فصاعدا: ابن عیسی محمد ، ابن عیسی احمد ، ابن عیسی قدور .

محمد ولد عمار المولود في ٨ يناير سنة ١٩٤٠ بالقلعة (تلمسان) .

نجار احمد المولود سنة ١٩٣٦ بسيمدى عبد اللي (تلمسان) .

نور الدين ولد محمد المواود في ٧ يناير سنة ١٩٢٥ البليدة (الجزائر) .

صحراوى بوسيف المولود في ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ ببنى صاف (تلمسان) .

سعيدو الهواري المولود في ٢٩ يناير سنة ١٩١١ بوهران .

سرغين قويدر المولود سنة ١٩٢٧ ببني صاف (تلمسان) .

سوسي محمد المولود سنة ١٩١٣ ببنى صاف (تلمسان) واولاده القصر: سوسي قويدر المولود في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٤٩ ببنى صاف ، سوسي بوسيف المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ ببنى صاف ، سوسي الزهراء ، المولودة في ١ يناير سنة ١٩٥٩ ببنى صاف ، سوسي حميد المولود في ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ ببنى صاف ، سوسي دليلة المولودة في ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٣ ببنى صاف ،

كسيكلونا ميشال فرانسوا المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٨٨٧ بتنس (الاصنام) واولاده القصر: كسيكلونا ميشال المولود في ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٠ بتنس ، كسيكلونا انيسة المولودة في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٠ بتنس ، كسيكلونا انيسة نبيلة المولودة في ٨ أبريل سنة ١٩٥٤ بتنس ، وان المدعو كسيكلونا ميشال فرانسوا وابنه كسيكلونا ميشال يدعيان من الآن فصاعدا: كسيكلونا يحيى كسيكلونا عبد القادر .

زکراوی قویدر المولود سنة ۱۹۱۸ بحساسنة (وهران) وابنه القاصر : زکراوی محمد المولود فی ۲۵ فبرایر سنة ۱۹۵۰ بحساسنة (وهران) .

زناسني هاشمي المولود في ٥ نوفمبر سنة ١٩١٦ ببني صاف (تلمسان) واولاده القصر: زناسني شكرية المولودة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ببني صاف ، زناسني طارق المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ببني صاف ، زناسني فتح الله المولود في ٢٩ مارس سنة ١٩٥٧ ببني صاف ، زناسني عبد الكريم المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ ببني صاف .

زناسني محمد المولود في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٠ ببني صاف (تلمسان) .

العلميّ جعفر المولود في ١ ثوفمبر سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر الدائرة السابعة .

حامد بن عياش المولود سنة ١٩٢٥ بدوار ظهر السغلي ، تيمسامن (المغرب) وولداه القاصران : عبد الرحمن بن حامد المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بتزى وزو ، زوليخة بنت حامد المولودة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بتيزى وزو .

محمد ولد بوجمعة المولود في ١١ يناير سنة ١٩٣٣ بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : فقير محمد .

محياوى معمر المولود في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٧ بالرمشي (تلمسان) .

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ يتضمن الفساء واحسدات اقسسام مدرسية في عمسالة سعسندة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ الفيت بعمالة سعيدة ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ الاقسام المدرسية المبينة ادناه:

جديدى 1 البيض المختلط ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،

جديدى ٢ ، البيض المختلط ، ثلاثة اقسام ، من الاول الى الثالث ،

المدرسة الوطنية للتعليم التقني بسعيدة للبنين ، خمسة اقسام ، من الاول الى الخامس ،

مدرسة مولود افرعون سعيدة للبنين ، خمسة اقسام ، من الاول الى الخامس ،

واحداث ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بعمالة سعيدة الاقسام المدرسية المبيئة ادناه:

مدرسة التعليم العام داود المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من الاول الثالث ،

مدرسة التعليم العام بعين الصفراء المختلطة ، قسمان ، من الثامن الى العاشر ،

مدرسة التعليم العام بالبيض المختلطة ، ثلاثة اقسام ، من العاشر الى الثالث عشر ،

مدرسة التعليم العام بمشرية الختلطة ، ثلاثة اقسام ، من التاسع الى الثاني عشر ،

مدرسة التعليم الفلاحي بسميدة للبنين ، ادبعة اقسام ، من الاول الى الرابع ،

مدرسة التعليم العام ، مولود فرعون الختلطة ، خمسة اقسام ، من الثاني والعشرين الى السابع والعشرين ،

مدرسة مولود فرعون بسعيدة للبنات ، سبعة اقسام ، من الثامن الى الخامس عشر ،

مدرسة ابن باديس بسعيدة للبنين 6 قسم واحد 6 السادس والغشرون .

مدرسة الامير عبد القادر بسعيدة للبنين ، قسم واحد ، السادس عشر ،

مدرسة الامير عبد القادر بسعيدة للبنات ، قسم واحد ، التاسع عشر ،

مدرسة ابن باديس بالبيض للبنين ، ستة اقسام ، من الثاني والعشرين الى الثامن والعشرين .

ان عدد الاقسام المحدثة بعمالة سعيدة صار في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ستمائة واثنان وتسعون (٦٩٢) قسما .

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق } يوليو سنة ١٩٦٨ يتضمن تاليف لجنة فتح الظروف

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ الأورخ فى فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو، سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما مادتاه ١١ و ٥٥ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تتألف لجنة فتح الظروف في كل مفتشية اكاديمية ممن يلي:

_ مفتش الاكاديمية ، رئيسا ،

- ممثل عامل العمالة 6

- ممثل قابض المالية ،

- ممثل الاشغال العمومية ،

- المهندس المستشار ،

- منشط البناءات المدرسية ،

اللادة Y: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٨ م،

احمد طالب

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن التصريح باعتبار الخط ذى القوة ٦٠ كف الرابط بين باتنة وبسكرة من اعمال المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ الأورخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ٦٤٠ الآورخ فى ٧ يوليو سنة ١٩٥٠ والمتضمن تنظيم الادارة العمومية لتطبيق المادة ٣٥ من القانون المؤرخ فى ٨ ابريل سنة ١٩٦٤ القاضي بتأميم الكهرباء والغاز فيما يخص الاجراءات المتعلقة باعتبار الكهرباء والغاز من اعمال المنفعة العمومية لتأسيس المرافق المنصوص عليها فى القانون ولا سيما المادة ١٩٩ منه ،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية لصناعة وتجارة «الكهرباء وغاز الجزائر » بتاريخ ٢٣ غشت سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعتبر الحظ الكهربائي الرابط بين باتنة وبسكرة الذى تبلغ قوته ٦٠ ك ف وطوله ١٠٩ كلم من اعمال المنفعة العمومية .

اللدة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الوافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العسام محمد ميلي

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في ٤ صفر و ١٠ و ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مايو و ٦ و ٧ يونيو سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين

بعوجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٨ قبلت ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٨ استقالة السيد صالح آيت علاوة المراقب التقني للبناء ،،

بموجب قرار مؤرخ فی ٤ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢ مايو سنة ١٩٦٨ عزل ابتداء من ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ السيد شيتوى عميرة من اطار المعاونين التقنيين لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق لم يونيو سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٨ السيد جباره زنيني المعاون التقني بالجسور والطرقات من الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠) بمنظمة التعاون التقني ليمارس وظيفة مطابقة لدى المديرية العمالية للاشفال العمومية والري والبناء بالساورة وذلك لمدة خمس منوات م

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٨ شطب ابتداء من ١٤ ابريل سنة ١٩٦٨ على السيد فتحي بكاي من اطار المراقبين التقنيين والبناء بسبب وفاته .

وزارة العمل والشوؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٩٦٨ تحدد بموجبه معدلات الاقساط الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية المترتبة للاشخاص المشار اليهم في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ٥٦٠ المؤرخ في ١٥ رمضان ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المادتان ٩ و ٨٣ منه ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ١٣٨٨ المؤرخ فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٥ المتمم والمعدل للمادتين ٨٣ و ٨٧ من القانون وقم ٢٦ - ٢٤٢٦ المؤرخ فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٤٦ والمتعلق بالوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية والتعويض عنها،

- وبمقتضى اللرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تطبيق البابين الاول والثانى من الامر المذكور اعلاه ولا سيما المادة ٦ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن التحديد بصغة موقتة لمقدار اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل لسنة ١٩٦٧ ولا سيما الفقرة ١ من المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ذى الحجة عام ١٩٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد معدل اقساط الاشتراك المتعلقة بحوادث العمل والواجب دفعها عن سنة ١٩٦٨ ولا سيما الفقرة الاولى من المادة ١١ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد بـ ٢ / معدل اقساط الاشتراك الواجبة الاداء عن حوادث العمل والامراض المهنية بالنسبة للاشخاص المشار اليهم في المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٦٥ الموافق ٢٧ ديسمبر ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

اللاة ٢: يتحمل المعدل المحدد في المادة 1 من هذا القرار زيادة رسوم تعويضية قدرها ٣٠ ٪، تسدد لتمويل الصندوق المشترك لحوادث العمل الواقعة في الجزائر والمؤسس بموجب المرسوم رقم ٥٥ – ١٣٨٨ المؤرخ في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٥ المذكور اعلاه ...

اللادة ٣: تتبع هيئات الضمان الاجتماعي في حسابات مميزة ، العمليات المتعلقة بما يلى:

ا ـ التعويضات المدفوعة للاشخاص الذكورين في هذا القرار ،

٢ - الاقساط اللهبوضة طبقا للمادة ١ من هذا القرار ٠
 ٣ - الزيادات المقبوضة طبقا للمادة ٢ من هذا القرار ٠

المادة ؟: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتننفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ ابريل سنة ١٩٦٧ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقر أطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يونيو سنة ١٩٦٨ . عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية الكاتب المام بوعلام اوصديق

قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٨٨ يحدد بموجبه تشكيل وتسيير مكاتب المناقصات ولجان فتح الظروف المتعلقة بالصفقات الخاصة بالدولة والتى تبرمها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية 6

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس المحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٩٠ المؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادتان ٤١ و ٤٨ منه ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفي الاصالح الخارجية للعمل والشؤون الاجتماعية لجان لفتح الظروف ومكاتب للمناقصات تختص بجميع الصفقات التي تتم عن طريق تقديم العروض المتعلقة باحتياجات الوزارة .

المادة ٢ : يختص مكتب المناقصات بابرام الصفقات الجارية بالمناقصة والمزايدة وتختص لجنة فتح الظروف بابرام الصفقات الجارية على اساس تقديم العروض .

اللادة ٣: يحدد تشكيل مكتب الناقصات ولجنة فتح الظروف المختصين بجميع الصفقات المتعلقة باحتياجات الادارة المركزية ، كما يلى:

الرئيس: مدير الادارة العامة أو ممثله ،

الاعضاء: نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات او ممثله، رئيس المصلحة المعنية بطلب العروض ، الموظف المسؤول عن مصلحة الصفقات .

المادة ٤: يحدد تشكيل مكاتب المناقصات ولجان فتح الظروف المختصين بجميع الصفقات المتعلقة باحتياجات المصالح الخارجية للعمل والشؤون الاجتماعية ، على الوجه التالى:

الرئيس: المدير العمالي للعمل والشؤون الاجتماعية ،

الاعضاء: الوظف المسؤول عن مصلحة المحاسبة في المديرية العمالية المعمل والشؤون الاجتماعية ،

الموظف المسؤول عن مصلحة التكوين المهني في المديرية العمالية للعمل والشؤون الاجتماعية ، وثيس المصلحة او رؤساء المصالح المعنية بطلب العروض ،

اللدة و: يدعو الرئيس الى اجتماع المحاتب او اللجان قبل ثمانية ايام على الاقل من التاريخ المحدد ولا يعتبر الاجتماع صحيحا الا اذا حضره ثلاثة اعضاء على الاقل م

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ يناير سنة 19٦٦ والمتضمن احداث لجنة فتح الظروف .

المادة ٧: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهودية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٦٨ .

محمد سميد معزوزي

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٨ يحدد بموجبه تشكيل اللجنة المتساوية الاعضاء لموظفي مديريات مراكز التكوين المهني للكبار

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٨. الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٨ تشكل اللجنة المتساوية الاعضاء لمديرية مراكز التكوين المهنى للكبار كما يلى:

مدير التكوين او ممثله ، رئيسا ،

مدير الادارة العامة او ممثله ،

نائب مدير التكوين المهنى للكبار او ممثله ٧

ثلاثة مندوبين ينتخبهم موظفو مديرية التكوين المهني

قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث دائرات المندوبين للضمان الخاص بعمال المناجم ومقالع فوسفات الكلس وورش ابحاث المناجم التي تضم اكثر من ١٠٠ عامل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٣ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣٩٦ المؤرخ في ١٢ مارس سنة ١٩٤٦ والمتعلق بمندوبي الضمان الخاص بعمال المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٦٠ المؤرخ في ١٥ ذى الحجة عمام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق باختصاصات هيئة تفتيش العمل واليد العاملة ،

- س وبناء على اقتراح مدير العمل والاستخدام ،
 - ـ وبناء على رأي مدير المناجم والجيولوجيا ،
- _ وبعد الاستماع للمنظمات النقابية وأرباب العمل ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يؤسس فى جميع الاستغلالات المنجمية ومقالع فوسفات الكلس وورش الابحاث التى تضم اكثر من مئة عامل ، دائسرات مندوبين للضمان الخاص بعمال المناجم .

المادة ٢: تحدد الدائرات المشار اليها في المادة ١ اعلاه ضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ١٢١ من الكتساب الثاني من قانون العمل خلال ثلاثة الاشهر التالية لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وتجرى انتخابات مندوبي الدائرات ضمن الاوضاع المحددة في المواد من ١٣٤ الى ١٤٧ من الكتاب الثاني من قانون العمل وذلك خلال ستة الاشهر التالية لنشر هذا القرار .

اللادة ٣: يكلف مدير العمل والاستخدام ومدير المناجم والجيولوجيا ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ م

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتعلق بالدخول الى وظائف ادارة مراكز التكوين المهني للكبار والاختيار النفسي ـ التقني

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى عاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ واللتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٥٢ والمتضمن تحديد القانون الاساسي لمستخدمي التكوين المهني للكبار والنصوص التى عدلته وتتمته ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يخضع الدخول الى وظائف ادارة مراكز التكوين المهني للكبار والاختيار النفسى ـ التقني (الديرون ، المساعدون الاداريون، المساعدون التقنيون، المساعدون التقنيون، المساعدون التقنيون للاختيار) الى امتحان او مسابقة .

اللدة ٢: تلفى كلِّ الاحكام المخالفة لهذا القرار ،

اللادة ٣: يكلف مدير التكوين ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ المرافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ م

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن اعتماد عون مراقبة بالصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ اعتمد السيد احمد يحياوى بصفته مراقبا للصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر لمدة سنتين ابتداء من ١ يناين سنة ١٩٦٨ .

قرارات عمال العمالات

قسراد مؤدخ في ٢١ دبيع الاول عسام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى سيبوس

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة:

1) يؤذن للملك المسير ذاتيا «كاف مراد » بلدية بسباس بجلب الماء ضخا من وادى سيبوس فى ٥ مآخذ للماء لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٢١٢ هكتارا وهي جزء من ملك الشخص الذكور .

مأخذ الماء الاول

ان كمية الماء الدائمة الصورية المسموح بضخها تحدد بد م لترافى الثانية طيلة فترة سنوية تدرها و اشهر (من يونيو الى اكتوبر) بمعدل ٦٤٨٠٠٠٠ م لوسم الري كله و

مأخذ الماء الثاني

ان كمية الماء الدائمة الصورية المسموح بضخها تحدد بسر ٣٠ لترا في الثانية طيلة فترة سنوية قدرها ٥ اشهر (من يونيو الى اكتوبر) بمعدل ٨٠٠٠د ٣٨٥ م الموسم الري كله م

مأخذ الماء الثالث

ان كمية الماء الدائمة الصورية السموح بضخها تحدد ب ٥ در١٥ لترا في الثانية طيلة فترة سنوية قدرها ٥ اشهر (من يونيو الى اكتوبر) بمعدل ٢٢٦،٨٠٠ م لوسم الري كله .

مأخذ الماء الرابع

ان كمية الماء الدائمة الصورية المسموح بضخها تحدد ب ٥ الله الترافى الثانية طيلة فترة سنوية قدرها ٥ اشهر (من يونيو الى اكتوبر) بمعدل ٢٢٦٦٨٠٠ م الموسم الري كله م

ماخذ الماء الخامس

ان كمية الماء الدائمة الصورية السموح بضخها تحدد بد ٢٠ لترا في الثانية طيلة فترة سنوية قدرها ٥ اشهر (من يونيو الى اكتوبر) بمعدل ٢٠٥٠، ٢٥٩ م٣ لموسم الري كله م

٢) يمكن الجموع كميات الماء التي تضخها اللضخات أن تزيد هلى:

- . ه لترا في الثانية للمضخة الاولى ،

- ٦٠ لترا في الثانية للمضخة الثانية ، -

ـ ٣٥ لترا في الثانية للمضختين الثالثة والرابعة ،

. ٤ لترا في الثانية للمضخة الخامسة ،
 لاون أن يتجاوز الكميات التالية :

ـ ٥٥ لترا في الثانية للمضخة الاولى ،

_ ٦٥ لترافى الثانية للمضخة الثانية ،

- . } لترا في الثانية للمضختين الثالثة والرابعة ،

- ٥٤ لترا في الثانية للمضخة الخامسة .

يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون. تكون منشآت المضخ ثابتة وقادرة على رفع كميات الماء المبينة اعلاه الى علو ١٥ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

٣) تكون المنشآت التى يركبها المستفيذ والتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة . ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشآت المذكورة للاطلاع على الفرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

إيمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

1 _ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ، ادناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله، ج _ اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل عمالة عنابة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة . 1 من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د _ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

ه _ اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى الطالبة بأي تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى سيبوس .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة ،،

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامن من عامل عمالة عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ؟ من المرسوم المؤرخ في ١٨٨ يوليو سنة ١٩٣٨ م،

ه) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشآت الضخ وتتم هذه الاشفال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون فى تنفيذه فى الوقت اللناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة المبنية في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال . بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار عامل عمالة عنابة بانتقال الملك اليه فى أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام ،

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى او مصلحة محاربة حمى اللستنقعات .

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دائع اتاوة سنوية تبلغ عشرة دنانير (١٠ دج) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كلّ خمس سنوات . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير عن كل مأخذ للماء أي ٥٠ دج المؤسس بموجب اللقرر رقم ٥٨ - ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠٠١) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ..

قرار مؤرخ فی ٦ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء قصد تموين مدينة قالمة بالماء الصالح للشرب

بموجب قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٨٨ من عامل عمالة عنابة:

1) يؤذن لبلدية قالمة بجلب الماء من عين حمام بردة قصد تموين مدينة قالمة بالماء الصالح للشرب .

ان كمية الماء الدائمة المسموح بجلبها تحدد ب ٦٥ لترا في الثانية مع مراعاة حقوق نقابة الري وبلدية هليوبوليس المحددة بالنظام السارى المفعول والبالغة ٣٥ لترا في الثانية لخلال ١٤ ساعة في اليوم .

وعندما تنخفض كمية الماء عن حدود الـ ٣٥ لترا في الثانية تأخذ النقابة وبلدية هليوبوليس تمام كمية الماء خلال ١٤ ساعة في اليوم وتأخذ بلدية قالمة تمام كمية الماء خلال ١٠ ساعات في اليوم ٥٠

تكون منشأة جلب الماء تصاعدية م

وتحدد منطقة للحماية طبقا للمخطط المرفق باصل هذا القرار ، وتأخذ بلدية قالمة على عاتقها بناء حوض فى منحدر حوض السباحة الحالي لوقاية المياه من السكان المجاورين .

٢) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن وعلى الخصوص:

1 - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في المفترة ٣ ادناه 6.

ب _ اذا استعملت المساه لغرض غير اللي منع الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها ما لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظرواف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قيوة قاهيرة م

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامر، من عامل عمالة عنابة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٣) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي طبقا للمشروع الملحق بأصل هذا القرار . ويجب ان تكون هذه الاشغال متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا الاذن .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .

إلى المحتم على صاحب الاذن المحافظة على منشاة جلب الماء واذا امتنع عن ذلك فينذر من قبل عامل العمالة بجعل هذه المنشأة صالحة للاستعمال في أجل محدد .

واذا بقي الانذار بدون مفعول بعد انتهاء هذا الاجل واسفرت عنه سوى نتائج غير تامة فتستطيع الادارة تنفيذ الاشفال الضرورية في الحال على نفقة صاحب الاذن .

ه) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
 ١ دج) يجب دفعها الى صندوق مصلحة الدولة بعنابة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسيقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كلّ خمس سنوات . وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥. المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٦) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الإنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٧) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الفير .

اعلانات وبلاغات

اعلان يتعلق بالايداع القانوني للف تاسيس الحالة الدنية

تنفيذا للامر رقم ٦٦ – ٥٠٠ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية في الجزائر ، يعلن عامل عمالة الواحات للمعنيين انه تطبيقا للمادة ٧ من الامر المذكور اعلاه فان الاعمال الخاصة بتأسيس الحالة المدنية المتعلقة بحي عزلواز ، بلدية جانت ، دائرة حانت ، قد اودعت في كتابة بلدية جانت .

يجوز للمعنيين بالامر الاطلاع عليها وتقييد ملاحظاتهم في السجل المخصص لهذا الفرض ، في حالة حصول خطأ او سهو ضمن مهلة شهر واحد .

ان مهلة الايداع التى قدرها شهر وأحد والمنصوص عليها في الامر تبتدىء من اليوم التالي الذى تصل فيه الى البلدية نسخة من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمعية المنشور فيها هذا الاعلان .

ش.و.س.ح.ج ـ اعلان مؤرخ في ١٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٨ ااوافق ٧ غشت سنة ١٩٦٨ يتضمن فتح موقف اولاد ضياء على الخط الرابط بين سوق اهراس وغاد ديماو على الحسده د

قرار وزير الدولة المكلف بالنقل ، بناء على اقتراح الدين المام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية فتح موقف اولاد ضياء على الخط الرابط بين سوق اهراس وغار ديماو في الحدود لمصلحة الركاب والبضائع والكلاب المصحوبة ضمن بعض الشروط .

الشركة العقارية الجزائرية

شركة مفغلة ذات رأسمال قدره ...ر.٣٦٠ دج المركز الرئيسي - ٢٢٢ نهج محمد أبى الوزداد - مدينة الجزائر

السجل التجارى بمدينة الجزائر رقم ٦٧ ب ١٣٨ . سندات اسمية من فئة ١٠٠ دج ذات فائدة ٢٥٥٥ ٪ يوليو سنة ١٩٥٥

تاريخ الاستحقاق اول يوليو سنة ١٩٦٨ السحب الثالث عشر (الاستهلاك الثالث عشر) السحب الجارى بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ من رقم ٢٥٠٠٠١ الى غاية ٢٣٦ره٢

ان ٣٣٤ر٢ سندا هذه المعينة عن طريق القرعة تسدد على أساس ١٠٥ دج ٠.

اخبـــاد

تصريح بتاسيس جمعيسات

ه دو القعدة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۵ فبراير سنة ۱۹۲۹ - تصريح لدى دار عمالة الواحات .

العنوان: جمعية النهضة الرياضية بأولف .

الركز الرئيسي: أولف .

1978 أو الحجة عام 1870 الموافق 17 مارس سنة 1978 -- تصريح لدى نيابة العمالة بعليانة .

العامرية: الرشيدية .

الهدف: التأسيس.

الركل الرئيسي: نهج معزوزة خميس مليانة ،

۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۳ غشت سنة ۱۹۸۸ ـ تصریح لدی دار عمالة الاصنام.

العنوان: ودادية دار عمالة الاصنام للرياضة والتسليات .،

الهدف: التأسيس وربط اواصر الصداقة والاخوة التى تربط بين الاعضاء سواء فى وظائفهم او خارجها وتشجيع من جهة اخرى التمرينات البدنية والالعاب الرياضية ، والرحلات والنشاطات الثقافية التى تسد اوقات فراغهم .

١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٣ سبتمبر سنة
 ١٩٦٨ ـ تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان: « ريد ستار العناصر » .

المركز الرئيسي: ٥٥ نهج دى أفيزيي ، مدينة الجزائر ، المركز الرئيسي: دار عمالة الاصنام ،